

العوض والله أعلم. وجازين وجه لازم
من وجه وهو حصة الرهن والفتان
والحزبية والكتابة والامامة. **قلت**
ويؤاد عليه هبة الاصل للفرع والهدنة
والامارة والله أعلم. **والبيع اربعة انواع**
مصحح قطعاً. وفاسد قطعاً. ومختلف
فيه ومكروه. **والعصم** قطعاً ببيع
الاعيان والصفات. وهو السلم والصرف
والمراحة. وشرا ما باع. وبيع الحيار. وبيع
الحيوان بالحيوان. **والفاسد** قطعاً **عشرون**
بيع ما لم يقض. وما لا يقدر على تسليمه. وتحليل
الحملة. والمضامين. والملافة. وبيع وشط
وبيع المناذرة. والملاسة. والحفظ في سبيلها
وسلم ملك. والربا. وبيع الكم بالحيوان والحماة
والمأفود. والمثمة قبل التاخير بشرط التيقنة
والرطب. والعص. والكلب. والحزير.
وكل نجس. وبيع عصب الخيل. والاعمى. وبيع
العنود. **والمختلف** فيه **انما عشر**
بيع خيار الروية. والموقوف. والعبد المسلم.

من كافر. وشرا الاعمي. واشترط الولا او الرهن
بجسولاً. وبيع العرايا في حنة اوسق. وتفريق
المصفة. واجمع بين بيع وعند احصر. والبيع
بشرط البراءة. او بشرط العتق. وبيع عبد بين
بعض واحد على انه بالخيار. في احداهما **قلت**
الاصح في السبعة. الا في المطلق. وفي الحنة.
الاختيارية العصة كما سياتي والله اعلم.
والكره عشرة. بيع الحاضر للبادي.
وتلقي الركبان. والمخس وهو ان يزيد في الثمن
لغير رعية. والبيع على بيع احده في زمن.
الخيار. والسوم على سوته بعد استقرار الثمن.
والمسرة وهو شتر وكه الكلب لاهام كثره
لبنها **فحسب** المشتري بعد ثلاث فان ردها.
بالقصرية او بيعت احضر ردها ما عا من ثمر
قلت الاصح عند الرافعي والتوري.
ان خيارها على الفور والله اعلم. وبيع الغنم
من يتخذ. بخرا. او سيف من يقتل به
ظلماً. او الشكة من يضطاد في الحرم. او الخنزير
من يتخذ الملاهي. وبيع العربون بان يعطينه